الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/738
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - وفيما يتعلق بذلك البند، كان معروضا على اللجنة السادسة الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[(١)]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها السادسة والأربعين (A/49/355)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان الدائم بالنيابة لدى الأمم المتحدة (A/C.6/49/3)؛

---

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10).

071294 071294 94-48049

9448049

(د) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/C.6/49/5).

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٦ إلى ٢٨، المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي جلستيها ٤٠ و ٤١، المعقودتين في ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء الممثلين الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في البند (A/C.6/49/SR.16-28 و 40 و 41).

٤ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين بعرض تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة. وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس لجنة القانون الدولي ببيان ختامي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/49/L.22

٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من رئيسها، عنوانه "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين" (A/C.6/49/L.22).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/49/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول).

٧ - وأدلى ممثل الكاميرون ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.6/49/SR.41).

باء - مشروع قرار بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من رئيسها، عنوانه "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (A/C.6/49/L.27)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[1] الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتعليقات عليها،

"وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مشاريع المواد، وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد،

"وإذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

"وإذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

"وإذ تأخذ في الاعتبار وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقات ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الاتفاقات غير ذلك،

"١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل قيم فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وللمقررين الخاصين المتعاقبين لإسهامهم في ذلك العمل؛

"٢ - تدعو الدول الى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ آب/اغسطس ١٩٩٥، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي؛

"٣ - تقرر أن تنعقد، في بداية دورتها الخمسين، اللجنة السادسة بوصفها فريقا عاملا جامعا لفترة ثلاثة أسابيع من ٢ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الدول فضلا عن الآراء المعرب عنها في المناقشة التي تجري في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

"٤ - تقرر أيضا أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، رهنا بأية تعديلات قد يرى من المناسب إدخالها؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لحضور المقرر الخاص المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خبيرا أثناء المناقشات التي ستجرى بشأن هذا الموضوع في الدورة الخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم في تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان 'اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية'.

"المرفق

"طرائق العمل والإجراءات

"تشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي المقترح الأساسي المعروض على الفريق العامل الجامع.

"يبدأ الفريق العامل الجامع فورا بمناقشة مشاريع المواد على أساس كل مادة على حدة، دون استبعاد إمكانية النظر في آن واحد في المواد الشديدة الترابط، وتترك القرارات بشأن المادة ٢ المتعلقة بـ "المصطلحات المستخدمة" لمراحل العمل الختامية.

"ينشئ الفريق العامل الجامع لجنة صياغة. ويقرر رئيس الفريق العامل تشكيل لجنة الصياغة. وتنتخب لجنة الصياغة رئيسها.

"تحال كل مادة أو مجموعة من المواد، بعد نظر الفريق العامل الجامع فيها، الى لجنة الصياغة لكي تدرسها في ضوء المناقشة التي جرت.

"تقدم لجنة الصياغة توصيات إلى الفريق العامل الجامع فيما يتصل بكل مادة أو مجموعة مواد. وتقوم أيضا بإعداد وتقديم مشروع ديباجة ومجموعة أحكام ختامية إلى الفريق العامل الجامع، لكي يوافق عليهما.

"يسعى الفريق العامل الجامع الى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل الى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراراته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة".

٩ - واقترحت بنغلاديش تعديلات (A/C.6/49/L.28) لمشروع القرار A/C.6/49/L.27 تقضي بما يلي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "١ آب/أغسطس ١٩٩٥" بعبارة "١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦".

(ب) تدرج بعد الفقرة ٢ من المنطوق، فقرة منطوق جديدة نصها كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يتولى تعميم التعليقات والملاحظات الخطية التي تقدمها الدول بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦"؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي:

"تقرر عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإعداد وإبرام اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي أوصت بها لجنة القانون الدولي، وتعليقات الدول وملاحظاتها المقدمة في إطار الفقرة ٢ من المنطوق، والآراء المعرب عنها في المناقشة التي تجري بشأن هذا الموضوع في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة"؛

(د) يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بما يلي:

"تقرر أيضا أن يحدد تاريخ انعقاد المؤتمر ومكانه في الدورة الخمسين للجمعية العامة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى أعمال تحضيرية مناسبة، وإلى تعميم تعليقات الدول، والتقارير السابقة للمقررين الخاصين للجنة القانون الدولي المعنيين بهذا الموضوع بما يكفل الاتفاق على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر"؛

(هـ) يحذف المرفق.

١٠ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.6/49/L.27/Rev.1) مقدم من رئيس اللجنة.

١١ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، أعلن أنه لا يوجد إصرار على التعديلات المقدمة من بنغلاديش (A/C.6/49/L.28).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل السودان إجراء تصويت مستقل على الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار المنقح.

١٣ - وأدلى ببيانات تعليلا للموقف بشأن الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار ممثلو فرنسا وكندا وسلوفاكيا (انظر A/C.6/49/SR.41).

١٤ - وقررت اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، الإبقاء على الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار المنقح A/C.6/49/L.27/Rev.1. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، السودان.

الممتنعون: إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، العراق، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، كينيا، ليسوتو، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

١٥ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.6/49/L.27/Rev.1 ككل، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

١٦ - وأدلى ببيانين تعليلا للموقف بشأن مشروع القرار ممثلا السودان واثيوبيا (انظر A/C.6/49/SR.41).

جيم - مشروع القرار المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية

١٧ - كان معروضا على اللجنة في البداية مشروع قرار معنون "مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية" (A/C.6/49/L.5) مقدم من رومانيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بغية وضع مشروع نظام أساسي إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت أعمالها بشأن هذا المشروع للنظام الأساسي[٢]،

"وإذ تعترف بالمساهمة التي تقدمها الآن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

"١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لقيامها بوضع وتقديم مشروع نظام أساسي لانشاء محكمة جنائية دولية؛

"٢ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء لكي تتولى التحضير لاتخاذ قرارات في الدورة الخمسين فيما يتصل بالنظر في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي؛

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

"٣ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تستعرض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية المتصلة بإنشاء محكمة جنائية دولية، بما فيها المسائل الناشئة عن تقرير لجنة القانون الدولي[١]، وأن تقدم آراءها واستنتاجاتها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الى المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛

"٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ..... إلى ..... ١٩٩٥، وتطلب من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة تقريرا أوليا يتضمن تقديرات مؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان 'مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية'".

١٨ - واقترح وفد غانا تعديلات (A/C.6/49/L.8) لمشروع القرار A/C.6/49/L.5 تقضي بما يلي:

(أ) تحذف الفقرة الثالثة من الديباجة؛

(ب) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي:

"٢ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء تسند اليها ولاية استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية ذات الصلة بإنشاء محكمة جنائية دولية، بما فيها المسائل الناشئة عن تقرير لجنة القانون الدولي، وأن تقدم آراءها واستنتاجاتها الى الجمعية العامة لكي تحيلها الى مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن محكمة جنائية دولية"؛

(د) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق؛

(هـ) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بما يلي:

"٣ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورة لمدة أسبوعين في ربيع عام ١٩٩٥، وتطلب من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها"؛

(و) يعاد ترقيم الفقرة ٦ من المنطوق لتصبح الفقرة ٤؛

(ز) تدرج فقرة جديدة في المنطوق برقم ٥، نصها كما يلي:

"٥ - تقرر أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين لفترة تتراوح من ٤ الى ٦ أسابيع في ربيع عام ١٩٩٦ لصياغة واعتماد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية"؛

(ح) تدرج فقرة جديدة في المنطوق برقم ٦، نصها كما يلي:

"٦ - تقرر أيضا أن يقوم الأمين العام بإحالة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملاحظات لجنة القانون الدولي عليه وموجز المناقشة التي تجري داخل اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وموجز المناقشة التي تجري داخل اللجنة المخصصة والتقرير المتعلق بهذه المناقشة وكذلك التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء، الى مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، بوصفها وثائق تتضمن معلومات أساسية من أجل صياغة واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"؛

(ط) تدرج فقرة جديدة في المنطوق برقم ٧، نصها كما يلي:

"٧ - تقبل مع الامتنان العرض المقدم من حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن صياغة واعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية في ربيع عام ١٩٩٦"؛

(ي) يعاد ترقيم الفقرة ٧ من المنطوق لتصبح الفقرة ٨.

١٩ - وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع قرار معنون "مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية" (A/C.6/49/L.6) مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين واستراليا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وجامايكا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا وماليزيا والنرويج ونيوزيلندا، وانضمت إليها فيما بعد اسبانيا وأيرلندا والبرتغال وبنما وجزر البهاما وشيلي، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى قراريها ٤١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٥٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اللذين طلبت فيهما الى لجنة القانون الدولي أن تنظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية جنائية أخرى،

"وإذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي كلفت فيه لجنة القانون الدولي بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة، بوصفها مسألة ذات أولوية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة من هذا القبيل إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين،

"وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي اعتمدت، في جلستها ٢٣٧٤، نص مشروع النظام الأساسي هذا وقررت في جلستها ٢٣٧٦ أن توصي، وفقا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن يعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية،

"وإذ تشير إلى أن المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٣] لعام ١٩٤٨ تشير الى إمكانية محاكمة الأفراد بواسطة مثل هذه المحكمة الجنائية الدولية التي يجوز أن تكون لها ولاية على الأطراف المتعاقدة التي تقبل ولايتها،

"وإذ تشير أيضا الى أن مجلس الأمن، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، والخاص بإنشاء محكمة مخصصة لمقاضاة الأشخاص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعرب عن اعتقاده بأن إنشاء هذه المحكمة سيسهم في ضمان إنهاء هذه الانتهاكات وتقديم مرتكبيها الى العدالة،

"واقتناعا منها بأن التعاون الدولي في المحاكمة على الجرائم ذات الطابع الدولي وقمعها بشكل فعال سيتعزز بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،

"١ - تقرر عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة تتم المشاركة فيه على أرفع مستوى ممكن في عام ١٩٩٦؛

---

(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

"٢ - تؤكد على أن المؤتمر ينبغي أن يتوصل الى اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

"٣ - تقرر تشكيل لجنة تحضيرية تابعة للجمعية العامة تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة، بمشاركة مراقبين وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة؛

"٤ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية في أوائل عام ١٩٩٥ ودورات موضوعية في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، تكون جميعها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، تقوم اللجنة التحضيرية بتحديد مواعيد ومدد انعقادها في دورتها التنظيمية؛

"٥ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، بانتخاب رئيس مكتبها وأعضائه الآخرين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ ترتيبات ملائمة فيما يتعلق بأعمال الأمانة؛

"٧ - تقرر أن تمول العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي حدود الموارد القائمة؛

"٨ - تقرر إنشاء صندوق للتبرعات بغرض دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، للمشاركة على نحو كامل وفعال في المؤتمر وفي العملية التحضيرية، وتدعو الحكومات إلى التبرع لهذا الصندوق؛

"٩ - تطلب إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة؛

"١٠ - تقرر أن تدرج في جدولي الأعمال المؤقتين لدورتيها الخمسين والحادية والخمسين بندا بعنوان 'مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية'".

٢٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فرنسا بعرض مشروع قرار معنون "إنشاء محكمة جنائية دولية" (A/C.6/49/L.24).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل الولايات المتحدة، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.5، وممثل كندا، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.6، سحب مشروعي القرارين هذين لصالح مشروع القرار A/C.6/49/L.24.

٢٢ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلِن أن التعديلات المقدمة من غانا (A/C.6/49/L.8) لمشروع القرار A/C.6/49/L.5 قد سحبت.

٢٣ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، عرض ممثل غانا تعديلات (A/C.6/49/L.26) لمشروع القرار A/C.6/49/L.24، تقضي بما يلي:

(أ) يستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق بما يلي:

"٦ - تقرر، بناء على استنتاجات اللجنة المخصصة، عقد مؤتمر للأمم المتحدة للمفوضين في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٧ لصياغة واعتماد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية"؛

(ب) تُدرج فقرة جديدة في المنطوق برقم ٧، نصها كما يلي:

"٧ - تقرر كذلك أن يقوم الأمين العام بإحالة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات لجنة القانون الدولي عليه وموجز المناقشة التي تجري داخل اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي وموجز المناقشة التي تجري داخل اللجنة المخصصة وتقرير هذه اللجنة وكذلك التعليقات التي تبديها الدول، إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، بوصفها وثائق تتضمن معلومات أساسية من أجل صياغة واعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية"؛

(ج) تُدرج فقرة جديدة في المنطوق برقم ٨، نصها كما يلي:

"٨ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان 'إنشاء محكمة جنائية دولية'".

٢٤ - وأدلى ممثل ماليزيا ببيان تعليلا لموقفه بشأن التعديلات المقدمة من غانا (A/C.6/49/L.26) (انظر A/C.6/49/SR.41).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/49/L.24 فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات.

٢٦ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اقترح ممثل النرويج، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وفي إطار أحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي، عدم اتخاذ إجراء بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.6/49/L.26. وتكلم في تأييد الاقتراح ممثلا فرنسا والهند. وتكلم في معارضة الاقتراح ممثلا غانا ونيجيريا.

٢٧ - واعتُمد الاقتراح بعد ذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٢٩ صوتا، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون: الاتحاد اروسي، أذربيجان، الأردن، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، ايرلندا، أيسلندا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، الصين، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا

الممتنعون: الأرجنتين، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سنغافورة، سورينام، العراق، الفلبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق

٢٨ - وأدلى ممثلا البرازيل والسودان ببيانين تعليلا لموقفيهما بشأن الاقتراح (انظر A/C.6/49/SR.41).

---

(٤) أوضح ممثل بولندا أنه لولا أن منعه من التصويت أنه كان يتولى رئاسة اللجنة لدى طرح الاقتراح للتصويت، لصوت مؤيدا للاقتراح.

٢٩ - ونظرا لاعتماد الاقتراح المقدم من ممثل النرويج نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن التعديلات المقدمة من غانا (A/C.6/49/L.26).

٣٠ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.6/49/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

٣١ - وأدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو نيجيريا وإيطاليا ونيوزيلندا وفيجي وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.6/49/SR.41).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

٣٢ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[٥]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٦]، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

---

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10).

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانوني الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوافر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[٥]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة، ولا سيما إنجازها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، واعتمادها المشروع النهائي لمواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقي من فترة العضوية الراهنة لأعضائها[٧]، وتحث اللجنة على أن تستأنف في دورتها السابعة والأربعين عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبشأن مسؤولية الدول، على نحو يتيح إتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل نهاية فترة العضوية الراهنة لأعضاء اللجنة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية لممارسات الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٨٤[٨] باعتبارها مساهمة مفيدة فيما تقوم به اللجنة حاليا من أعمال بشأن هذا الموضوع؛

---

(٧) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10)، الفقرة ٣٩٠.

(٨) "حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥"، المجلد الثاني، الجزء الأول، الإضافة.

٦ - تؤيد اعتزام لجنة القانون الدولي الشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالموضوع الثاني، دعوة الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المواد ذات الصلة به، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛

٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

'١' تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

'٢' أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

٩ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في تقريرها[٩]، وترى أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٠ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

---

(٩) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10)، الفقرة ٤٠٢.

١١ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانوني الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية، في حدود الموارد القائمة، الخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة؛

١٣ - توصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

١٤ - توصي أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

مشروع القرار الثاني

مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[١٠] الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتعليقات عليها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مشاريع المواد، وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد،

---

(١٠) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10).

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

وإذ تأخذ في الاعتبار وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقات ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الاتفاقات غير ذلك،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أنه، على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقات الإقليمية، فإن استخدام المجاري المائية الدولية لا يزال يقوم جزئيا على أساس المبادئ والقواعد العامة للقانون العرفي،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل قيم فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وللمقررين الخاصين المتعاقبين لإسهامهم في ذلك العمل؛

٢ - تدعو الدول الى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي؛

٣ - تقرر أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية دورتها الحادية والخمسين، بوصفها فريقا عاملا جامعا، مفتوحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ الى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في المناقشة التي تجري في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

٤ - تقرر أيضا أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، رهنا بأية تعديلات قد يرى من المناسب إدخالها؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يرتب لحضور المقرر الخاص المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خبيرا أثناء المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع التي تجري في الدورة الحادية الخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم في تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين بندا بعنوان "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

المرفق

طرائق العمل والإجراءات

تشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي المقترح الأساسي المعروض على الفريق العامل الجامع.

يبدأ الفريق العامل الجامع فورا بمناقشة مشاريع المواد على أساس كل مادة على حدة، دون استبعاد إمكانية النظر في آن واحد في المواد الشديدة الترابط، وتترك القرارات بشأن المادة ٢ المتعلقة بـ "المصطلحات المستخدمة" لمراحل العمل الختامية.

ينشئ الفريق العامل الجامع لجنة صياغة.

تحال كل مادة أو مجموعة من المواد، بعد نظر الفريق العامل الجامع فيها، الى لجنة الصياغة لكي تدرسها في ضوء المناقشة التي جرت.

تقدم لجنة الصياغة توصيات الى الفريق العامل الجامع فيما يتصل بكل مادة أو مجموعة مواد. وتقوم أيضا بإعداد وتقديم مشروع ديباجة ومجموعة أحكام ختامية إلى الفريق العامل الجامع لكي يوافق عليهما.

يسعى الفريق العامل الجامع الى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراره وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

مشروع القرار الثالث

إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة من هذا القبيل إذا أمكن في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بأن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها السادسة والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها للعرض المقدم من حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر يعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية،

١ - ترحب بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[١١] بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، على ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين؛

٣ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ إذا ما قررت ذلك، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الخمسين وتطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء أعمالها؛

---

(١١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10).

٤ - تدعو الدول إلى أن تقدم للأمين العام، قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، تعليقات خطية على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الأجهزة الدولية المختصة إلى تقديم مثل هذه التعليقات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة تقريرا أوليا يتضمن تقديرات مؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية" بغية دراسة تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول ثم البت في عقد مؤتمر دولي للمفوضين للتوصل إلى اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعقاده.

- - - - -